

به ان الامام ولو بالحرم وان لم ياذن له الامام كما ياتي اوبدار
 الكفر الاما يدبوا عنه وتذصر حوايج ان الارض لهم **قوله**
 لا يجوز اجباية وان كانت من اهل ولا من دلفة ولا مني لتلحق
 الرزق بالاول والميت بالاخيرين ويجب هدم ما فيها من الهالك
 ويجوز اجباية الحصب على المعتد وخرج بالمسلم الكافر بمنع عليه
 الاجباية انما ياتي ومارت جوار الاضطراب ونحوه مراعاة
 لقامته عندنا وان المساحة تغليب في ذلك والكافر لا يها
 به الكفار لانها من حقوقهم ولا ضرر علينا فيه **قوله** المبتد
 بالتخفيف والتشديد **قوله** كان محمدا ما قال
 شيخنا ظاهره بقاؤها على الموت مع ما لها فراجع **قوله**
 الا ياذن الامام او نائبه **قوله** في الاصح هو المعتد **قوله**
 اما الذي اذ وكذا يفرهم من الكفار **قوله** فليس لهم الاجبا
 اي في بلادنا كما مر لانه كالاستيلاء **قوله** والثاني اي جز الشرايين
 قال بعضهم ولا حاجة لجمع من الشروط لانه لم يدخل في المرات كما مر
 فتأمل **قوله** لم يجر عليها الا هو لمراد من قوله حرف في النسخة
 الا ضرب ولو جمع بينهما فهو تفسيره **قوله** مسلم ليس تبيد
 بل وكن الفعول واي ذلك اشار الله تعالى والمراد من كماله
 ولا يملك بالاصحابا كان حرم ما يعم وهو ما يحتاج اليه لاجله
 ومنه صريح النهر احتياج اليه لطرح ما يجر منه وان بعد عن النهر
 جد او يهد ما ياتي منه ولو مسجد او لا يجوز اخذ اجرة لما ياتي فيه
 ومثله

ومثله الحواش والمسا على التي في الشوارع وبها **قوله** ان يفتح المذمة
 لا غير **قوله** للمحكي كمن يفتح المذمة بعد ان كان الممهل على اسم
 المقصود **قوله** عادة ذلك المكان اي عادة اهله **قوله** او حجر
 اي اول او نحو ذلك **قوله** او يصب ايج فارسي وهو الشهر
 عند العامة بالبوص وهو في الاصل كل ذي انا يصب ثم اشهر
 فيما ذكر كما تقدم **قوله** زريبة دواب اي او غيرها للابل
 وغار ونحو ذلك **قوله** ولا يشترط السقف اي ان لم تجر العادة يستقيم
 محل منها فستظل تحت الدواب ونحوها **قوله** من رصة بفتح الراء
 المهلة اقص من ضها وكسرهما **قوله** تجمع النيران هوها
 اي او نحو كقصب وحجر وشوك ونحو ذلك **قوله** جمع النيران هوها
قوله لا يسع مستقل اي ولا بد من جزئها اقل من اربعة
قوله وتربيب ما لها الى بيت شي من ذلك ارض الجبال التي
 لا يمكن سوق الماء اليها وكيفية المطر المعتاد فتلك
 بالحرارة وجمع الثواب في اطرافها **قوله** على المحجر هو
 المعتد **قوله** بسنننا اذ هو فارسي صوب ويقال له الباغ
 بوحدة فحمة بينهما الف وكذا الجنبنة والحديقة والكرم
 والحائط كائنه العلامة الخطيب واما الجنبنة بالفتحة التركبية
 فاسمها خشه **قوله** ويشترط مع ذلك الفرس اي غرس قدر
 من النخل بحيث يسري سنانا ومن وجد فيما مياه معدنا ظاهر
 وهو لا يحتاج الى علاج كسقط بحسب النون اقص من فتمتها